[124] السباع ايضا على التقية (5). [30137] 7 - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن على، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: كان يكره أن يؤكل (1) لحم الضب والارنب والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وقد نهى رسول ا (صلى ا عليه وآله) عن لحوم الحمر الاهلية، وليس بالوحشية بأس. [30138] 8 - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره)، عن زرارة، عن احدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن ابوال الخيل والبغال والحمير ؟ قال: فكرهها، قلت: اليس لحمها حلالا ؟ قال: فقال: أليس قد بين ا لكم: (والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون) (1) وقال: (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) (2) فجعل للاكل الانعام التى قص ا في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام، ولكن الناس عافوها. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3). (هامش) (5) راجع الذكرى للشهيد: 16، ومنتهى المطلب للعلامة 1: 192، والمعتبر للمحقق: 129. 7 - التهذيب 9: 42 / 177، أورد صدره في الحديث 20 من الباب 2 من هذه الابواب. (1) في المصدر زيادة: من الدواب. 8 - تفسير العياشي 2: 255 / 6. (1) النحل 16: 5. (2) النحل 16: 8. (3) تقدم في الاحاديث 2 و 8 و 11 من الباب 4 هذه الابواب.
